المحاضرة الثانية: حكم الاجتهاد.

يمكن بيان حكم الاجتهاد عند الأصوليين من عدة وجوه:

القسم الأول: حكمه بحسب من توافرت فيهم شروطه.

1- الوجوب العيني: وعادة ما يكون في حق نفسه، ولا يجوز له التقليد؛ لأن لديه آلة الاجتهاد وملكة استنباط الأحكام، وكذلك يكون فرضُ عينٍ عليه في حق غيره عند سؤاله عن حادثة حتى لا يفوت وقتها دون بيان حكمها الشرعي.

2- الوجوب الكفائي: وذلك عند عدم خوف فوات الحادثة، وكان هناك غيره من المجتهدين، فإذا اجتهد أحدهم سقط الوجوب عن الباقين، وإلا أثموا جميعا.

3- الندب: وهو الاجتهاد في حكم حادثة لم تقع، ويتساوى الأمر في أن يستفتيه سائل أم لا.

4- الكراهة: فيكون الاجتهاد مكروها في المسائل التي لا يتوقع وقوعها، ولم تجر العادة بحدوثها، وكان اجتهاده فيها من باب الألغاز، فمثل هذا لا ثمرة فيه، وأدنى ما يقال فيه إن الاجتهاد فيها خلاف الأولى أو هو مكروه.

القسم الثاني: حكم الاجتهاد لمن لا ملكة له.

حكمه التحريم، لأنه ليس أهلاً للنظر، وسيفضي باجتهاده إلى الضلال، ولذا ينبغي لمثله أن يسأل عن أحكام الله مَن يعلمها، فهذا ما يسعه، وذلك عملا بقوله عز وجل: ﴿**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ**﴾، [النحل: 43].

القسم الثالث: حكم الاجتهاد بالنسبة لمجموع الأمة.

ذهب علماء الأصول إلى أن الاجتهاد واجب في حق مجموع الأمة وجوبا كفائيا، لكن هل يأثمون جميعا بعدم وجوده، وهو ما يعرف بمسألة: هل يجوز خلو العصر من المجتهدين؟.

المذهب الأول: جواز خلو العصر من المجتهدين وإلى هذا ذهب الغزالي والرازي والرافعي وحكى الزركشي في البحر أنه مذهب الأكثرين.

الأول: قوله ﷺ: (بدأ الإسلام غريبًا، وسيعود غريبًا كما بدأ).

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخبر أن الإسلام سيعود غريبًا، وهذا يدل على أنه يأتي زمان يخلو فيه عن مجتهد يمكن تفويض الفتاوى إليه.

ونوقش:

بأن الغربة لا تدل على عدم وجود من تقوم بهم الحجة من المجتهد الذي يرجع إليه الناس في فتاويهم، بل ربما أشعرت بوجوده، بدليل قوله آخر الحديث: (فطوبى للغرباء، الذين يصلحون ما أفسد الناس).

الثاني: قوله ﷺ: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبقَ عالم اتخذ الناس رؤساء جهالًا، فسئلوا فأفتَوْا بغير علم، فضلُّوا وأضلوا).

ووجه الدلالة: أن الحديث صريح في جواز خلو العصر عن المجتهدين.

ونوقش هذا الدليل: بأنه قد جاءت نصوص ولاسيما فيما يقع في آخر الزمان أو في المستقبل مما ظاهرها التعارض مع نصوص تكليفية، إما تدل على الوجوب، أو تدل على الحظر والمنع، فمثلاً في حديث "لترينّ الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلا الله"، هذا لا يدل على أنّه يجوز لها أن تسافر بدون محرم، لكن هذا حكاية واقع، ولا يعني أنّه يقضي على النص المحكم في وجوب اتخاذ المحرم في السفر؛ ومثل هذا كونه يجوز أن يخلو عصر من المجتهدين ولا سيما في آخر الزمان بدليل الحديث الذي أورده السائل، وهو قوله ﷺ: "إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد" يعني من قلوب الرجال، وهذا لا يعني أنّه يسوغ لأهل العلم وطلبة العلم أن يتخلوا عن العلم وعن متابعة التحصيل ليصلوا إلى مرتبة الاجتهاد، فليس هذا معناه الحكم التكليفي بقدر ما هو إخبار عن واقع سيكون.

المذهب الثاني: مذهب إليه الحنابلة وهو اختيار بعض المالكية والشافعية.

وقالوا: لو أن الله تعالى أخلى زمانا من قائم بحجة، زال التكليف، إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة، وإذا زال التكليف بطلت الشريعة، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا). رواه أبو داود، وبقوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة) فإنه أخبر في هذا الحديث باستمرار وجود القائمين بالحق إلى انتهاء الدنيا.

وقالوا أيضا: أن الاجتهاد فرض كفاية، فيستلزم انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل.

قال ابن عرفة المالكي: "قال شيخنا ابن عبد السلام: لا يخلو الزمان عن مجتهد إلى زمن انقطاع العلم".

وقال ابن دقيق العيد: "هذا هو المختار عندنا، لكن إلى الحد الذي تنتقض به القواعد، بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان".

وقد ذكر السيوطي نصوصا للعلماء من جميع المذاهب المتفقة على القول بفرضية الاجتهاد، وذمَّ التقليدَ ونهى عنه، وأنه لا يجوز شرعاً إخلاء العصر منه.

ويلزم بناء على هذا الأصل أن **باب الاجتهاد مفتوح دوما**.

والدعوة إلى غلق باب الاجتهاد المطلق عمن يملك أدواته، لم تكن موجودة لدى سلف الأمة؛ وإنما بدأت في الظهور في القرن الرابع الهجري، كما نص على ذلك ابن حزم.

وقد سمى الفقيه ابن جماعة رحمه الله هذا التصرف ـ أقصد سد باب الاجتهاد ـ من الفقهاء جبنا حيث قال: "إحالة أهل زماننا وجود المجتهد يصدر عن جبن ما، وإلا فكثيرًا ما يكون القائلون لذلك من المجتهدين، وما المانع من فضل الله واختصاص بعض الفيض والوهب والعطاء ببض أهل الصفوة؟".

وأسباب هذه الدعوة كثيرة منها:

الورع: حيث يمتنع العالم عن الاجتهاد، رغم أنه ممتلك لأدواته، ويكون الورع دافعًا إلى ذلك التصرف.

ونوقش: بأن الورع إن أدى إلى اختلال فروض الكفايات كان في غير محله؛ فلو تورع مثلًا جميع الناس عن منصب الإمامة العظمى، لكان أمر الناس فوضى لا نظام له ولتعطلت كثير من الواجبات الشرعية المنوطة بالإمام.

الخوف من اتباع الهَوى: لا شك أنه كلما تأخر الزمان زادت الأهواء، وقلت الديانة، فمن أجل ذلك رام بعض العلماء إغلاق باب الاجتهاد حتى يسدوا على أهل الهوى باب التلاعب بالشريعة المطهرة.

وذكروا أيضا أن هذا من **باب السياسة الشرعية**، حتى لا يكون مدخلا للولاة للتملص من الأحكام الشرعية.

ومن الطرق التي سلكها علماء عصرنا للحذر من هذا التخوف؛ هو فكرة إنشاء "الاجتهاد الجماعي"، يقول الدكتور مصطفى الزرقا: "وإذا كانت المخاوف السابقة إذ ذاك من الاجتهاد الذي كان يمارسه الأفراد قد أوجبت ذاك التدبير الوقائي بإقفال بابه، كما سبق بيانه، فإن العلاج في نقله من عهدة الأفراد إلى عاتق الجماعة، فيصبح الاجتهاد جماعيًا يمارسه فقهاء

العصر الثقات بطريق الشورى فيما بينهم بعد أن كان فرديًا يمارسه كل فقيه بمفرده، فبذلك تتحقق ثمرات الاجتهاد، إذ لا يمكن للفقه أن يلبي حاجات العصور دونه، وتنتفي محاذير الاجتهاد الفردي التي دعت إلى إقفال بابه".